او لا يعود مسلما ومن وكل بشيء ثم تصرف فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل
بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة رضي الله عنه مع ابيه وجده
وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقالا رحمهما الله يجوز بيعه
منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله لا يجوز بيعه بنقصان
لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشرا يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة
يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله والذي لا يتغابن فيه
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه
باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وان وكله بشرا عبد فاشترى نصفه فالشرا موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل
واذا وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين بدرهم
من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله يلزمه العشرون واذا وكله
بشرا شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشرا عبد
بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشرا للموكل
او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله
عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله

يجوز

يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين
ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل فلان بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالنفس جائزة
والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه
او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي
او انا به زعيم او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه
لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره
وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان
يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرأ واذا مات
المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف
به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان
المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة رضي الله عنه واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به
او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل
وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت
فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه
فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع
يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على

Copyright © King Saud University